

قرار رقم (١٠٢٤) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤ / ١١ / ٢

بإسم رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤ : ٢ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين ، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار ، وسجل وسطاء التأمين ،

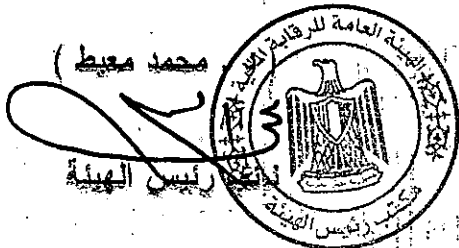
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٣٠ / ١١ / ٢٠١٤ .

"قرار"

مادة أولى:- تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة / ميرهان عوض محمود بكري المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٨٤٨٤) من وسيط تأمين بشركة إيس لتأمينات الحياة = مصر إلى وسيط تأمين حر، وذلك اعتباراً من ٢٠١٤ / ١ / ٣٠ وحتى ٢٠١٤ / ٨ / ٧ .

مادة ثانية:- تلغى الوسيطة المذكورة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج.م.ع ، و تتحمل مسئولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامها خلال الفترة من ٢٠١٤ / ١ / ٣٠ (تاريخ إخلاء طرفها من الشركة) وحتى ٢٠١٤ / ٤ / ١٤ (تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها) .

مادة ثالثة:- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .



٤٦٠٧٦